

Distr.: General  
19 December 2008  
Arabic  
Original: English



## بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٠٥٣ التي عقدها مجلس الأمن في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المحكمتان)، ويشير كذلك إلى أن القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ يطلب إلى المحكمتين اتخاذ كل التدابير الممكنة لإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠ (استراتيجيتا الإنجاز)، وأن القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ يشدد على أهمية التنفيذ التام لاستراتيجيتي الإنجاز.

"ويشير مجلس الأمن إلى أن المحكمتين قد أنشئت في ظروف معينة كانت تمر بها يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وذلك كتدبير مخصص يساهم في إعادة إحلال السلام وصونه.



”ويحيط مجلس الأمن علما بالعروض التي قدمها رئيسا المحكمتين ومدعيها العامان للمجلس، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز.

”وإذ يلاحظ المجلس مع القلق أن الموعد النهائي لإتمام أنشطة المحاكمة في المرحلة الابتدائية لم يوف به، وأن المحكمتين أفادتتا أنه من غير المرجح أن عملهما سينتهي في عام ٢٠١٠، فإنه يشدد على أن المحكمتين يجب أن تجربا المحاكمات بأكبر قدر ممكن من السرعة والكفاءة، ويعرب عن تصميمه على دعم ما تبذلانه من جهود في سبيل إكمال عملهما في أبكر وقت ممكن.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد ضرورة تقديم الأشخاص الذين وجهت إليهم المحكمتان لوائح اتهام إلى العدالة.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الدول كافة، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن الهاربين طلقاء فيها، أن تزيد من تكتيف تعاونها مع المحكمتين وأن تمدهما بكل ما يلزم من مساعدة، حسب الاقتضاء، ولا سيما من أجل التوصل إلى اعتقال كل من تبقى من المتهمين الهاربين وتسليمهم.

”ويؤكد المجلس مجددا أيضا، في هذا السياق، أن إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية المختصة يشكل جزءا أساسيا من استراتيجيتي الإنجاز، ويشدد مرة أخرى، في هذا الصدد، على ضرورة أن تركز المحكمتان عملهما على ملاحقة ومحاكمة أعلى القادة مرتبة ممن يشتبه في تحملهم أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصهما، ويحث المحكمتين على العمل مع السلطات الوطنية المختصة لكفالة إحالة القضايا التي لا تنطوي على هذا المستوى من المسؤولية إلى المحاكم الوطنية المختصة لتتولى الملاحقة.

”ويقر مجلس الأمن بضرورة إنشاء آلية مخصصة تضطلع بعدد من الوظائف الأساسية المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من ذوي الرتب الرفيعة، عقب إغلاق المحكمتين. ونظرا للطابع المحدود للغاية لهذه الوظائف المتبقية، ينبغي أن تكون هذه الآلية عبارة عن هيكل صغير ومؤقت وعلى قدر من الكفاءة. وستتقلص وظائفها وحجمها بمرور الوقت. وستكفل المنظمة بنفقاتها وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

”ويشدد مجلس الأمن على أن صلاحية أي آلية من هذا القبيل ستنبثق من قرار صادر عن مجلس الأمن ومن قواعد إجرائية وقواعد إثبات تستند إلى القواعد

السارية في المحكمتين، مع تعديلها حسب مقتضى الحال، وأن الحاجة قد تدعو إلى إجراء تعديلات تمثيلاً مع الاحتياجات والظروف المختلفة لكل من المحكمتين.

”ويعرب مجلس الأمن عن تقديره لفريقه العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية لما قام به من عمل حتى اليوم بشأن إنشاء هذه الآلية، بما في ذلك إجراؤه دراسة مستفيضة عن وظائف المحكمتين الضرورية لإقامة العدل عقب إغلاقهما. ويطلب مجلس الأمن إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد، وأن يركز على القضايا المتعلقة الأساسية بغرض صوغ ما يلزم من صكوك مناسبة، في أقرب وقت ممكن، لأداء وظائف المحكمتين المتبقية.

”وسعياً إلى تيسير مواصلة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية عمله، يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في غضون ٩٠ يوماً عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لخيارات المواقع المحتملة لوضع محفوظات المحكمتين ومقر الآلية المعنية بالمسائل المتبقية، بما في ذلك توافر أماكن ملائمة لاضطلاع الآلية المعنية بالمسائل المتبقية بالإجراءات القضائية، مع التشديد بوجه خاص على المواقع التي للأمم المتحدة حضور فيها.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمانة العامة أن تقدم للفريق العامل غير الرسمي كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية بلغات العمل الست للمجلس.“